

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ١٩٨٧

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٠٧ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسمير الجبرى وتحديد

الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والايجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم

الوضع تحت مراقبة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

فرد :

(المادة الأولى)

فما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل العاشر من ذى الحجة سنة ١٤٠٧ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقرررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٧ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص ما فى المود ٤٤ مكررا و ١٠٢ () و ١٠٢ (ب) و ١٠٢ (ج) و ١٠٢ (د) و ١٠٢ (هـ) و ١٠٢ (و) و ١١٢ و ١١٣ و ١١٣ مكررا و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٣٤ فقرة ثانية إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة أو خطف و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٦ مكررا و ٣١٦ مكررا ثانيا و ٣١٦ مكررا ثالثا و ٣١٧

و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٣ مكررا أولا و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الدليس والغش، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وفي المواد ١، ٣، ٥، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة، وفي المواد ١٣٦ و ١٤١ بند ٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية، وفي المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٧ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك